

فتح المعين بشح قره العين

والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وإن كثر أكله ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الإمساك أفطر ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر أو وضع في فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول شيء إلى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الأنف و لا يفطر بريق طاهر صرف أي خالص ابتلعه من معدنه وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الأصح وإن كان بنحو مصطكى أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعاً وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته